مشغولا بدين الميت فانه لا يصح فذلك هذا وان كان بعض ما في يده فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح اقراره عندا بي حنيفه بقدر الفارغ عن دين الاذن على العبارات جميعا اما على العبارة الاولى فلان دين الحجر من دين الاذن بمنزله دين الصحه من دين المرض ثم ماله المريض اذا كان مشغولا بدين الصحه وبعضه فارغا صح بقدر الفارغ عن دين الصحه فذلك هذا واما على العبارة الثانيه فلان اقراره بعد الحجر بمنزله اقرار الوارث على مورثه وبعض تركة الميت مشغول بدينه وبعضها فارغ فان اقر الوارث على الميت يصح بقدر الفارغ من الدين فذلك هذا وعندابي يوسف ومحمد اقراره بعد الحجر باطل لانه لم يلزمه من ذلك قليل ولا كثير في الاحوال كلها وما قالا قياس وما قاله ابو حنيفه استحسان وهذا دليل اذا كان العبد باقيا في ملكه فاما اذا خرج عن ملكه بالبيع او الهبه فانه لا يصح لا تجارته ولا اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده سبب او لم يكن

قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك اى لا يبقى للعبد المادون بعد بيعه ما ثبت له من الاذن قبل البيع بحكم انه ملك المولى فلاجرم لم يصح اقراره بما في يده بعد البيع لعدم بقاء الاذن **قوله** ولهذا لم يكن حجرا فيما باشر قبل البيع اضاح لقوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك وقوله قبل البيع ظرف لقوله باشر **قوله** قال واذا لزمه دين تحيط ماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته اى قال المذكوري في مختصر ومعنى قوله وعليه قيمته اى على المولى قيمة العبد المعتق للغرماء ان كان المولى موسرا وان كان معسرا فللغرماء ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع هو بذلك على المولى وصرح اللرخي في مختصر وقال في اشارات الاسرار الدين المحيط برقبه المادون لا يمنع ملك المولى في الكسب عندابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لهما وجه قولهما ان دين العبد المحيط لا يمنع ملك المولى في كسب العبد لوجود سبب استحقاق المولى كسبه وهو

ملك الرقبه الا ترى ان المولى يملك اعتاق المادون وان كان الدين محيطا برقبته وكسبه نعلم ان سبب الاستحقاق في الكسب موجود وانما يملك وطء امته المادون لها خلاف الدين المحيط بالرقبه حيث منع ملك الوارث لان ثبوت الملك للوارث على سبيل النظر للميت فان صرف تركته الى الاقرب فالاقرب انفع للميت فلا جرم قدم الدين على الارث لان الصرف الى الدين اولا انظر للميت لان الدين حائل بينه وبين الجهه فترتب ثبوت الملك للوارث على قضاء الدين وفيما نحن فيه ملك المولى في كسب العبد ما كان نظرا للعبد بل كان رفعا للسبب سبب ملك الرقبه فملك المولى الكسب ولم يمنع تعلق قضا الدين به اذا لقضا ممكن معه ووجه قول ابي حنيفه ان الاصل في كسب العبد المادون ان يكون هو اولى به لان الكسب للكاسب لوقوع التصرف له بحصول الاكساب اولا للعبد ثم تنتقل الى المولى من جهته من طريق الحكم اذا فرغ الكسب عن حاجته كما ينتقل المال من جهة الميت الى الوارث ثم دين الميت اذا كان محيطا ماله يمنع انتقاله الى الوارث فكذلك دين العبد اذا كان محيطا كسبه يمنع انتقاله الى المولى وحقيقة ان المولى لما اذن له في التجارة مع علمه ان الناس لا يبايعونه اذا لم يقض ديونهم من كسبه جعله اخص بمكاسبه فلم يفضل كسبه عن دينه لا يملكه المولى فاذا ثبت ان الدين المحيط يمنع ملك المولى في كسب العبد المادون لم يملك المولى اعتاق عبد من كسبه لانه لا عتق فيما لا يملكه ان ادم وعندهما لما ملكه المولى صح اعتاقه وهذا معنى قوله فاعتق فرقبته اى فرقبة الملك وعندهما يضمن قيمته للغرماء لانه اتلف محلا تعلق به حق الغرماء وتمام البيان ما قال الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي وان صار في يد المادون له في التجارة من تجارته عبدا فاعتقه مولاه فان لم يكن على العبد دين جاز عتقه وخرج من تجارة العبد وان كان عليه دين ان كان الدين غير مستغرق برقبته وما في يده جاز عتقه ايضا ويضمن قيمته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)